

مختصر المزني

تضمن الأجراء من الإجارة من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
قال الشافعي C : الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين أحدهما : الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر : لا ضمان إلا بالعدوان قال المزني : هذا أولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي : إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصنّاع وقال : ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينهما منهم وروي عن عطاء أنه قال : لا ضمان على صانع ولا أجير قال المزني : C : ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندي في القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه من البر ويبيعه والصانع بالأجرة عندي في القياس مثله قال الشافعي C : وإذا استأجر من يخبر له خبرا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبره في حال لا يخبر في مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكرى دابة فضربها أو كبها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الروض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن قال : والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن قال المزني : C وهذا يقضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وباٍ التوفيق قال الشافعي C : ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء فله في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والادميّين مخالف لراعي البهائم وصنّاع الأعمال لأنّ الادميّين يؤدّبون بالكلام فيتعلّمون وليس هكذا مؤدّب البهائم فإذا ضرب أحدا من الادميّين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يآثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله ﷺ غيرحد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب هـ إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت ف قيل له : إنك مؤدّب فقال له علي هـ : إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر : بمزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فهذا قلنا خطأ الإمام

على عاقلته دون بيت المال قال : ولو اختلفا في ثوب فقال ربه : أمرتك أن تقطعه قميصا
وقال الخياط : بل قباء قال الشافعي C : بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى : إن القول قول
الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل
فقال : رهن وقال ربه : وديعة قال الشافعي C : ولعل من حجه أن يقول : وإن اجتمعا على
أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن
ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول قال المزني : C : القول ما شبه
الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه
وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة
عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه قال الشافعي C :
ولو اكرى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن